

عدد : ٦١ / ٦٠

رخصة السكن

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغر والمتسم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالعمير ،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 14/02/2000 بتاريخ 10/02/2000 ونشر السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمر والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 15/10/2000 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية قصور مكونة 1 والذي يتكون من سبعة عمارت " ثلاثة طوابق " والكافنة بالشطر السادس بتنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 242/2010 المسلمة بتاريخ 07/10/2010 . للملف عدد: 2008/26:
- وبناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 21/12/2010 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر ما يلي

الفصل الأول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية قصور مكونة 1 التي تتكون من سبعة عمارت من ثلاثة طوابق والكافنة بالشطر السادس بتنصورت جماعة حربيل .

وأنما مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأنما صالحة للسكن وعken استغلالها

الفصل الثاني : هذه الرخصة لاتعني مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة حسب المسطرة المتبعة .


03 JAN 2011

حرر بحربيل في :

نسخة طبقا للأصل يشهد
بصحتها ضابط الحالة المدنية
جماعه حربيل

في حربيل بتاريخ: ٢٤ دجنبر ٢٠١١

إمضاء : رئيس المجلس



رئيس جماعة حربيل
الله يحيى زين العابدين

